

باب الغسل

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦١٠٩)

س ٥: ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم، وما كيفية الغسل، وهل يجب ألا يلمس

الماء المستعمل الماء الأصلي للوضوء وإذا لمسه فهل يصح تكملة الغسل؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

مما يوجب الغسل على المسلم خروج المني في النوم، وتغيب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل مني، ونزول المني يقظة بلذة ولو بدون جماع، وحيض امرأة ونفاسها، فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم، وإن وقع في الماء الذي يغتسل منه رشاش من المستعمل صح تكميل الغسل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٧٥٨٠)

س ١٣: صديق لي سألني وقال: عندما يستيقظ في الصباح من النوم يجد بعض الندى في

سرواله، هل يجوز له أن يتوضأ ويصلي أو يغتسل كل يوم؟ والبعض يقول: بأنه البرد هو

الذي يعمل له هذا، ولكنه يقول: أنا على هذه الحال صيفاً وشتاء؟

ج ١٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ليس عليه غسل الجنابة حتى يعلم أنه مني، وإنما عليه الاستنجاء والوضوء الشرعي

ويغسل ما أصابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٢٠)

س ٧: حكم من استيقظ من نومه وشك في أنه قد احتلم فنظر في ملابسه الداخلية فلم

يجد منياً.

ج ٧: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأصل: أنه لا يجب عليه الغسل، واليقين لا يرتفع بالشك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٩٥)

س ٢: امرأة تشك كثيراً في الليل أنها جنب بدون أن يمسه زوجها، تشك فقط حتى أنه

في بعض الأحيان تشك بهذا وهي مستيقظة وهي حائرة.

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ليس على المرأة التي تشك في وقوع الجنابة غسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم الجنابة، كما أن الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٦٣)

س ٤: يخرج مني مني مع البول وبعده بدون شهوة، ولا يتحرك البشر- هل يجب علي

الغسل، وهل يعد نجاسة أم لا؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ما يخرج منك مع البول بدون شهوة ودي نجس كالبول، ولا يجب عليك الغسل منه، ويجب أن تغسل مكانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٥٠)

س: إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك، وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
أولاً: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع؛ لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني.

ثانياً: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل، ويجزئ الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجته أو أكثر؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(١) رواه مسلم وأصحاب السنن، وفي رواية لأحمد والنسائي: (في ليلة بغسل واحد)^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨١٤٣)

س ٥: غياب الحشفة بدون لذة يوجب الغسل أم لا؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
نعم، يوجب الغسل على الرجل والمرأة؛ للأدلة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه أحمد ومسلم والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل»، زاد مسلم: «وإن لم ينزل».

(١) أحمد ٣/ ٢٢٥، ومسلم ١/ ٢٤٩ برقم (٣٠٩)، وأبو داود ١/ ٥٦ برقم (٢١٩)، والنسائي ١/ ١٤٤، وابن ماجه ١/ ١٩٤ برقم (٥٨٨).

(٢) أحمد ٣/ ١٦٦، والنسائي ١/ ١٤٣، وابن ماجه ١/ ١٩٤ برقم (٥٨٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٦٣)

س ١: ما حكم من نام مع أهله في فراش واحد، ولكن لم يحصل بينهما جماع، علماً بأنه سوف يمسه بشهوة، ولكن لم يخرج منه شيء (أي: مني) هل يجب عليه الاغتسال في هذه الحالة؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا نام الرجل مع زوجته ومسه بشهوة من غير إيلاج في الفرج ومن غير إنزال - فلا يجب عليه الغسل.

س ٢: أرجو أن تشرحوا لنا ما الفرق بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر، أضيف إلى ذلك إذا استحلم الإنسان وخرج منه شيء من المني يسير جداً نقطة أو نقطتان، هل يجوز إزالتهما بالماء فقط دون أن يغتسل غسل الجنابة؟

ج ٢: الحدث الأصغر هو الذي ينقض الوضوء فقط؛ كالنوم والتبول وأكل لحم الجزور ونحوها، والحدث الأكبر هو الذي يوجب الغسل؛ كخروج المني دفقاً بلذة، وتغييب الحشفة في الفرج، وأما إذا احتلم الإنسان ورأى الماء - وهو: المني - ولو نقطة واحدة فإنه يجب عليه الاغتسال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٩)

س: عند عقد نكاح هل لها آيات يتعوذ بها عند العقد، وأيضاً عند إرادة تسمية المولود كذلك هل لهم آيات يتعوذ بها؟ عليك أن تفصل لي جداً، وأيضاً عند غسل الجنابة كذلك هل لها آيات يقوله في غسل الجنابة؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: يستحب أن يخطب قبل عقد النكاح بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاث آيات: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} ^(١)، وقوله تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة... إن الله كان عليكم رقيباً} ^(٢)، وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا... فاز فوزا عظيماً} ^(٣) رواه الترمذي، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

ثانياً: يسن تسمية المولود باسم حسن وذلك يوم سابعه، ويعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن البنت شاة واحدة، والأفضل في اليوم السابع؛ لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثالثاً: المشروع عند الاغتسال من الجنابة: أن يسمي، ثم يستنجي، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل للجنابة، ثم يقول بعد الانتهاء: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). وهذا الذكر يقوله بعد كل وضوء أو غسل واجب، وليس هناك آيات يتلوها عند تسمية المولود أو عند غسل الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧١، ٧٠.

يجب غسل الجنابة من خروج المني وغسل الفرج من خروج المذي

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س١٢: إذا نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتلام فهل يجب الغسل، وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منها مع الرجل، كالمني والمذي والودي، أم أن ماؤها يجب الغسل إذا خرج على أي حال؟

ج١٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا نزل من المرأة مني بلذة وجب عليها الغسل ولو كان خروجها منها بغير جماع ولا احتلام، وإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله، فمائها ينقسم انقسام ماء الرجل، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل ما يتوقف على الطهارة؛ كالصلاة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٤٥)

س٥: هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

ج٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٥٠)

س: أفادني أحد الإخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل،

وإلا فإنه يبقى جنباً؛ لأن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول، كما أخبرنا ذلك الأخ المسلم، فما رأي سماحتكم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
بل غسله صحيح وإن لم يتبول، وإذا تبول بعد ذلك وخرج منه شيء من المنى وحده أو مع البول من دون شهوة - لم يجب عليه غسل ثاني، ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٦٦)

س٢: إذا نام إنسان بعد صلاة الفجر واحتلم (تحلم) فهل في ذلك الوقت يقوم ليستحم رغم أنه لديه متسع من الوقت ليريح جسمه، أي: ليس في وقت صلاة، وأقصد بعد صلاة الفجر، أي: في يوم من أيام شهر رمضان المبارك؟ أرجو الرد على سؤالي أثابكم الله وحفظكم.

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا يجب على من احتلم بعد صلاة الفجر أن يغتسل قبل وقت صلاة الظهر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٨)

س٢: رجل جامع امرأته ثم اغتسل، وبعد ذلك خرج مع البول بقايا من المنى فهل يعيد الغسل؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
يكفي من اغتسل للجنابة ثم خرج منه منى بعد الغسل غسله ذلك، ولا يلزمه إعادة الغسل، وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٣٦)

س٢: ما الحكم في خروج سائل منوي عند مشاهدة امرأة بشهوة وهل يجب الغسل أم

لا؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨١٧)

س٢: أنا متزوج فنمت عند زوجتي حتى رأيت في منامي كأني أجامع وخرجمني، فلما

استيقظت من منامي اغتسلت واستنجيت وأتيت إلى زوجتي وجامعتها هل علي ذنب أم لا؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك إثم في الاحتلام، وعليك الغسل منه، كما أن

عليك الغسل ثانياً من جماعك لزوجتك، ولو أخرت غسل الاحتلام حتى جامعك زوجتك واغتسلت لهما غسلًا واحداً فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١١٥)

س٢: بعد يومين من إجراء العملية احتلمت، وخفت لو اغتسلت الضرر دون أن

أسأل الطبيب إن كان يضر أم لا، ولكنني عمدت إلى حصى في فناء المستشفى، وأخذت منها

بكيس، وكنت أتوضأ لقدرتي على ذلك ثم أتيتم عن الغسل، واستمرت على هذه الحالة يومين ثم اغتسلت، ولكنني استمرت على الوضوء والتميم معاً، حيث إن الماء لم يصل إلى كل جسدي، فهل ما عملته هذا صحيح أم يلزمي الإعادة؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

تركك الغسل لجميع بدنك بعد أن احتملت لا يجوز، بل يجب عليك أن تغتسل وتجنب الماء موضع العملية الذي تخشى منه الضرر؛ فيجب عليك إعادة الصلوات التي صليتها قبل أن تغتسل، وعليك والحال ما ذكر التيمم عن موضع العملية الذي لم يصله الماء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١١٢)

س ١: ما حكم خروج قطرة مني واحدة عن شهوة، وهل يعتبر ذلك جنابة يغتسل منها الشخص أم أنه يجب أن يتوضأ وضوءاً عادياً؟ مع العلم بأن خروج هذه القطرة لم يكن عن طريق الجماع؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا خرج المني دفقاً عن شهوة وجب الغسل، ولو كان الخارج منه قطرة واحدة وبدون جماع، ولا يكفي الوضوء، بل يجب عليه غسل الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٠٢)

س: أنا شاب في السادسة عشرة من العمر، أي: أنا الآن في سن البلوغ، وفي كل ليلة عادةً أو كل يومين أثناء النوم أفاجأ في الصباح أي: وقت صلاة الفجر بالاحتلام، وهو ما يحصل دائماً للشباب البالغ، وعادة هذه الحكاية كل ليلة أو بعد يومين، وأذهب للمسجد وأتوضأ وأصلي وأنا على هذا الحال، وليس اغتسل قبل الصلاة؛ لأن الوقت يكون ضيقاً

والجو يكون بارداً جداً ولست أعلم إذا كانت تجوز صلاتي وأنا في هذا الحال أم لا؟ هل تجوز الصلاة بغير اغتسال أم لا، وما علاج تكرار هذا الاحتلام؟ أفيدونا في أقرب وقت أفادكم الله، ووفقكم إلى ما فيه الخير.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إن الاحتلام في المنام مع خروج المني يوجب الغسل ولوتكرر، ولا يكفي الوضوء للصلاة بعد الاحتلام، بل لابد من الاغتسال لجميع البدن، ومن صلى قبل الاغتسال فعليه الإعادة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣٨)

س: كنت مسافراً فاحتلمت، وهناك الماء الذي اغتسل به للجنابة، ولكن ليس هناك المكان، ماذا أفعل بالنسبة للصلاة؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجب عليك الاغتسال إذا خرج منك المني في الاحتلام، وعدم وجود مكان مخصص للاغتسال لا يعتبر عذراً لك في تركه، وبإمكانك أن تطلب من أحد أصحابك أن يترك برداء وتغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣١٢٤)

س ٢: قد أحلم في الليل بأشياء تجعلني أتنجس في منامي، فأصبح، وتعلمون البرد في هذه الأيام قارس، فأذهب إلى المدرسة ولا يتسنى لي الاستحمام، فأقرأ القرآن في الفصل وأصلي الفجر والظهر نجساً فهل علي شيء فيما ذكرت؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب عليك أن تغتسل بعد الاحتلام إذا رأيت المني وكان عندك ما تسخن به الماء، ويجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها بدون غسل، ولا يحل لك أن تمس المصحف وأنت جنب، ولا أن تقرأ القرآن قبل الاغتسال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٩١)

س٢: هل يجب على المحتلم الغسل كغسل الجنابة، وما كيفية غسل الجنابة؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب عليه غسل الجنابة إذا أنزل باحتلامه، أما كيفية غسل الجنابة فيجزئه أن يعم جسمه بالماء، ولكن الأفضل أن يزيل عن نفسه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه ثم يصب ثلاث غرفات من الماء على رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٥٤١)

س٢: الاحتلام: لقد احتلمت حتى ابتل سروالي الداخلي فلما قمت عند الفجر غسلت آثار المني فقط وتوضأت وصليت صلاة الفجر وقرأت القرآن، ولكن لما طلع النهار ارتابني الشك في ما عملت؛ فاغتسلت كاغتسال المجنب، وأعدت الصلاة من جديد. فما حكم ذلك؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع ما ذكر من وجودك أثر المني بعد الانتباه من النوم فقد أسأت في تأخير الغسل وصلاتك وقراءتك القرآن وأنت جنب، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، ولا تعد لمثل هذا، وما دمت قد اغتسلت وأعدت صلاتك تلك التي صليتها قبل الاغتسال فلا شيء

عليك.

س ٣: إذا احتلمت ولكنني سرعان ما تنبعت إلى ذلك فمَنعت نزول المني على أثوابي

وأفرغت ذلك في المرحاض، هل علي الغسل أم الوضوء فقط للصلاة ولقراءة القرآن؟

ج ٣: يجب عليك الغسل من ذلك، سواء أفرغت المني في ثيابك أو في المرحاض؛ لأن

الحكم في الاحتلام معلق بخروج المني؛ لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء»^(١)، ولقوله ﷺ أيضاً لما

سأله أم سليم رضي الله عنها قائلة: (إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا

هي احتلمت؟) فقال ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٥٩)

س ٢: إنني أجد في نومي شيئاً ينجسني كل ليلة فماذا أفعل؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان ذلك الشيء منياً فاغتسل منه غسل الجنابة، وليس هو بنجس على الصحيح من

قولي العلماء، وإن كان مذياً فاغسل ذكرك كله وخصيتك، وما أصاب بدنك وثوبك منه،

وليس عليك غسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) مسلم ٢٦٩/١ برقم (٣٤٣)، وأبو داود ٥٦/١ برقم (٥٦)، واللفظ له، والدارمي ١٥٩/١ برقم (٧٦٤).

(٢) أحمد ٢٩٢، ٣٠٢/٦، والبخاري ١/٤١، ٧/١٠٢، ١٠٠/٩٤، مسلم ٢٥١/١ برقم (٣١٣)،

وأبو داود ٦١/١ برقم (٢٣٧)، والترمذي ٢٠٩/١ برقم (١٢٢)، والنسائي ١/١١٤، وابن ماجه

١٠٧/١ برقم (٦٠٠)، ومالك في (الموطأ) ص ٤٥ برقم (١١٤).

الفتوى رقم (٧٧٧٠)

س: تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي، ومن فرط حبنا لبعض لقد اعتدنا على النوم أحياناً كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس، لذا أحب أن أسأل في أي حالة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج تكون صلاة الصبح صحيحة بدون غسل:

١ - عدم تلامس عضوي التناسل.

٢ - تلامس عضوي التناسل فقط.

٣ - تلامس عضوي التناسل ونزول المذي فقط من طرف واحد أو الطرفين معاً.

أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالحلول الوافية لهذه التساؤلات أنفة الذكر، مع فائق شكري وتقديري لكم والله يحفظكم.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت ففي الحالة الأولى لا يجب الغسل. وفي الحالة الثانية لا يجب الغسل أيضاً إذا لم يحصل إيلاج تغيب به حشفة الذكر في الفرج وإلا وجب الغسل. والحكم في الحالة الثالثة كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها على الرجل غسل الذكر والأنثيين من أجل نزول المذي، ويجب على المرأة غسل قبلها - فرجها - كذلك إذا نزل منها المذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٧٨٠)

س٢: إنه يخرج مني مني بعض الأوقات عند التبرز، ويكون الذكر غير منتصب، هل يلزم الإنسان أن يغتسل؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك غسل، وإنما يجب الغسل إذا خرج المنى بشهوة.

س٣: هل يلزم الإنسان أن يغتسل بعد التحلم حيث إنه إذا استيقظ من النوم وجد

السائل بدون أن يرى أحداً في منامه؟

ج٣: إذا كان السائل الذي وجده منياً وجب عليه الغسل، سواء رأى أحداً في منامه أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩١)

س ٢: بالنسبة للسائل الأصفر الذي ينزل، سواء كانت بكرة أو متزوجة بدون احتلام

فما حكمه، هل تغتسل منه؟

ج ٢: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان هذا السائل مذيماً لم يجب عليها الغسل، وإذا كان منياً وكان نزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٤٧)

س ٣: هل على المرأة غسل إذا نزلت بشهوة بدون جماع؟

ج ٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا خرج المني من المرأة بلذة وجب عليها الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

لا إثم على المحتلم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س ١: ماذا يجب أن تفعل المرأة إذا حلمت باختلائها برجل؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا رأى رجل في نومه أنه يجامع امرأة، أو رأت امرأة في منامها أن رجلاً يجامعها، فلا إثم عليهما في ذلك؛ لرفع التكليف عنهما حال النوم؛ لعدم إمكان التحرز عن ذلك، ولأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: على شرطهما، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منياً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
نائب الرئيس: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٣٠٩)

س ٤: هل يجوز النوم وهو جنب؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، إلا أن الأولى والأفضل: ألا ينام الجنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة؛ لما روى الجماعة رحمهم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)^(٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ١٠١/٦، وأبو داود ١٣٩، ١٤٠/٤، والترمذي ٣٢/٤، برقم (١٤٢٣)، والحاكم ٥٩/٢.

(٢) البخاري ٧٥/١ واللفظ له، ومسلم ٢٤٨/١ برقم (٣٠٥)، وأبو داود برقم (٢٢٢، ٢٢٤)، والترمذي برقم (١١٩)، والنسائي ١٣٩/١، وابن ماجه ١٩٣/١.

جواز غسل الزوجين معاً من إناء واحد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥٠٣)

س ٣: هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟

ج ٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناء واحد، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)^(١) رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة: (أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة)^(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»)^(٣) رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وروى أبوداود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة، ويغترفا جميعاً)^(٤)، قال الحافظ في (الفتح): رواه أبوداود والنسائي وإسناده صحيح.

وما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة)^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)^(٦) متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: (من إناء واحد نغترف منه جميعاً)^(٧)، ولمسلم: (من إناء بيني وبينه واحد فيبادرنى فيه حتى أقول: دع لي،

(١) أحمد ٣٦٦/١، ومسلم ٢٥٧/١ برقم (٣٢٣).

(٢) أحمد ٣٣٠/٦، وابن ماجه ١٣٢/١ برقم (٣٧٢).

(٣) أحمد ٣٣٧/١، وأبوداود ١٨/١ برقم (٦٨)، والترمذي ٩٤/١ برقم (٦٥).

(٤) أبوداود ٢١/١ برقم (٨١)، والنسائي ١٣٠/١.

(٥) مسلم ٢٥٦/١ برقم (٣٢١ "٤٣").

(٦) البخاري ٧٠/١، ومسلم ٢٥٦/١ برقم (٣٢١ "٤٥")، والنسائي ٢٠١/١.

(٧) البخاري ٧٢/١.

دع لي^(١)، وفي لفظ النسائي: (من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي وأنا أقول: دع لي)^(٢).

ومن هذه الأحاديث يتبين أن غسل المرأة والرجل من إناء واحد جميعاً جائز، أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه، والأفضل تركه عند وجود غيره؛ جمعاً بين الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س ٥: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج، أو بعد كشف أمراض النساء، حيث تدخل الطيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة، ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٢٩)

س ١: هل الجنابة تغسل بالصابون.. ولماذا؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب الغسل من الجنابة بالماء، ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه، وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ، وإن استعمل الصابون أو نحوه من المنظفات فلا بأس.

(١) مسلم ١/٢٥٧، برقم (٣٢١ ٤٦").

(٢) النسائي ١/٢٠٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٦: رجل جامع زوجته وبعد مجامعته تغوط فبأي استنجاءين يقدمه في التطهير؟

ج٦: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكفيه استنجاء واحد عن جماعه وتغوطه، ويغتسل للجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٨١)

س٣: هل تغتسل القابلة أو يكفيها الوضوء؟

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجب عليها غسل ولا وضوء من أجل قيامها نحو الحامل من إجراءات وضع حملها، وإنما يجب عليها غسل ما أصاب بدنّها أو ثيابها من نجاسة دم أو نحوه إذا أرادت الصلاة، لكن ينتقض وضوءها من مس فرج المرأة الحامل إن مسته عند الولادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

لا يلزم الغسل بعد التوبة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤٩)

س١: هل يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة، وهل هناك أدعية أو مأثورات تقال عند

ذلك؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة من المعاصي؛ لأن الأصل عدم مشروعية ذلك، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، إلا إذا كانت التوبة من كفر فإنه يشرع لمن أسلم أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك قيس بن عاصم لما أسلم^(١)، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن السكن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

استحباب غسل من غسّل ميتاً

الفتوى رقم (١٨٢٢)

س: هل يجب الغسل على من غسل ميتاً؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

روى الإمام أحمد وأهل السنن من عدة طرق، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٢)، إلا أن طرق هذا الحديث جميعها لا تخلو من مقال، لكنه يستأنس بها في القول باستحباب الغسل لمن غسل ميتاً، لكنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً؛ لضعف الحديث المذكور.

ويدل على استحباب الغسل أيضاً من تغسيل الميت ما أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت)^(٣).

(١) أحمد ٥/٦١، وأبو داود ٩٨/١ برقم (٣٥٥)، والترمذي ٥٠٣/٢ برقم (٦٠٥)، والنسائي ١٠٩/١.

(٢) أحمد ٢/٤٧٢، ٤٥٤، ٤٣٣، ٢٨٠، وأبو داود ٣/٢٠١ برقم (٣١٦١)، والترمذي ٣/٣١٨، ٣١٩ برقم (٩٩٣)، وابن ماجه ١/٤٧٠ برقم (١٤٦٣).

(٣) أبو داود ٣/٢٠١ برقم (٣١٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٦ برقم (٢٥٦) (ت: د/ محمد).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س٧: إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء، وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس بذلك؟

ج٧: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نعم، يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدر ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسة إياه؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان مع النبي ﷺ في بعض الأيام فانخنس منه ثم رجع، فقال له النبي ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟»، فقال: «إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة»، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٤٠)

س: هل المني الذي خلق منه الإنسان نجس أم لا، وإذا كان ليس نجساً فما الحكمة من الاغتسال، وهل تأخير الاغتسال إلى الصباح في الشتاء خوفاً من البرد يعتبر محرماً؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الصحيح أن المني طاهر، وإذا خرج من الإنسان دفقاً بلذة بجماع أو احتلام ونحو ذلك وجب عليه الاغتسال، ويجوز تأخيره إلى الصباح، وعليه أن يغتسل لصلاة الفجر بوقتها، ولا يجوز تأخيره إلى أن يخرج وقت الصلاة.

مصطفى الأعظمي).

(١) البخاري ١/ ٣٣٣، ومسلم ١/ ٢٨٢ برقم (٣٧٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

لا يلزم نقض الشعر لغسل الجنابة

الفتوى رقم (١١٩١)

س: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟
ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟» قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»^(١) رواه مسلم. فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من الصدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - وجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها لشعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك؛ لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم، أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة، قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض؛ احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، وجمعاً بين الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

(١) مسلم ١/ ٢٦٠، ٢٥٩ برقم (٣٣٠).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦٤)

س ٤: إذا كان إنسان عليه جنابة ووجد له قليلاً أو غديرًا أو بحرًا فنزل فيه واغتسل بنية الغسل من الجنابة هل يجزيه ذلك؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نعم، يجزيه ذلك إذا كان الماء كثيراً بأن بلغ قلتين فأكثر؛ لما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) رواه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم ينجسه شيء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
إبراهيم بن محمد آل الشيخ

وجوب الخروج من المسجد لمن أجنب فيه باحتلام

السؤال الثاني عشر والخامس عشر من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س ١٢: أخ مصاب بحالة مرضية، بحيث إنه ينزل منه المنى في اليوم الواحد مرات متعددة، بشهوة وبدون شهوة، وربما حدث ذلك في المسجد، ما الحكم في هذه الحالة؟

ج ١٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا نزل منه المنى بشهوة وجب عليه الخروج من المسجد إذا حصل ذلك فيه والغسل للجنابة، وإذا نزل بغير شهوة لم يجب عليه الخروج من المسجد، ولا الغسل من الجنابة، وعليه الوضوء من ذلك عند كل صلاة بعد الاستنجاء، وصيانة المسجد من التلوث بما ينزل منه وهو بالمسجد.

١٥: هل تقاس ذات الشعر الطويل -الغير مضفرة- على ذات الضفيرة من غسل

(١) أحمد ٣١١/١، ٣٨/٢، ١٢، وأبو داود ١٧/١ برقم (٦٣)، والنسائي ٤٠/١، ١٧٥، والترمذي ٩٧/١ برقم (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ برقم (٥١٨، ٥١٧).

الجنابة، أم لا بد أن تغسل شعرها كاملاً؟

ج ١٥: يجب على من كانت جنباً ومن انقطع حيضها أن تعم جسدها وشعرها بالماء بنية الطهارة، سواء كان شعرها طويلاً أم قصيراً، وسواء كان مضمفوراً أم غير مضمفور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

يكفي في غسل الجنابة أو الوضوء إفاضة الماء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٢٥)

س ٤: إذا اغتسل الإنسان غسل النجاسة - أي الجنابة - فهل يجزئ أن يعم بدنه بالماء

دون ذلك؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الصحيح من قولي العلماء أن ذلك البدن والأعضاء ليس بفرض في الوضوء ولا في غسل الجنابة، فيجزئ أن يفيض الجنب الماء على بدنه حتى يعمه، وأن يصب الماء على أعضاء الوضوء حتى يعمها الماء، لكنه ينبغي في غسل الجنابة أن يغسل أولاً ما على فرجه من النجاسة، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، ثم يفيض الماء على سائر جسده حتى يعمه.

ولا يقال للجنب نجس، ولا للجنابة نجاسة؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ في الجنب: «إن

المسلم لا ينجس»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٢٠)

س ١: زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله، وهو مبتلى بزوجة قد تكون لا تحسن

(١) البخاري ١/ ٣٣٣، ومسلم ١/ ٢٨٢ برقم (٣٧٢).

الطهارة من الجنابة، الذي أعرفه أنها تجعل الدش يصب على بدنهما دون وصول الماء إلى رأسها، هل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرتها؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته، ويبين لها صفة الغسل من الجنابة، وأنه لا بد من حثي الماء على رأسها، وإن كان مشدوداً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟، قال ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢١١)

س ٢: هل يكفي لإزالة الجنابة الغسل أم هناك وضوء قبل أو بعد، وهل لازم من الصابون أي غسل البدن أم لا يجب، أو إذا لم يتوفر ما الحكم؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكفي لإزالة الجنابة الغسل بالماء، والغسل المجزئ هو أن ينوي رفع الحدث ويسمي ويعم بدنه بالماء مرة واحدة، وأفضل منه الغسل الكامل، وهو: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثاً وما تلوث من فرجه وغيره، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه، ثم يعم بدنه بالماء ويدلكه، ويبدأ في الشق الأيمن، ويغسل قدميه في مكان آخر بأن يتنحى ثم يغسلهما تأسيماً بالنبي ﷺ في ذلك، ولا يجب استعمال الصابون ولا غيره، بل يكفي الماء وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٠١)

س٣: بعد الغسل من الجنابة بفترة قصيرة ولم يحف الماء على جسمي وجدت جزءاً لم يصبه الماء، هل يجزئ الغسل بإصابة الماء لهذا الجزء؟

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا وجدت موضعاً من الجسم لم يصبه الماء ثم غسلته قبل أن يحف الماء من البدن - فالغسل صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٣)

س٢: هل يكفي الغسل من الجنابة عن الوضوء للصلاة؟ علماً أنه ناوي الصلاة بعد الغسل، أو يجب أن يتوضأ وضوءاً كاملاً غير الغسل؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
نعم، يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعاً إن نواهما، ويصلي به ما لم ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه، وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، لكن الأفضل أن يبدأ الجنب بغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل للجنابة فيفيض الماء على سائر جسده؛ تأسيماً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س١٠: أي نوع من المياه يستحب للإنسان أن يستعمل عند غسل من الجنابة: ماء البارد أم الساخن، وما بال الذي لا يقدر على ماء البارد؟

ج ١٠: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
للمسلم أن يستعمل الماء الساخن أو البارد حسب مصلحته، والأمر في ذلك واسع،
ودين الله يسر، كما قال سبحانه: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س ١٤: ما حكم قراءة القرآن وعليه جنابة غيباً أو نظراً، فما حكم عبور المسجد لمن
عليه حدث أكبر؟ (٢)

ج ١٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب،
وليس له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٢٢)

س ٥: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات
الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ ما نوى». متفق عليه؛ ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا
وقع في يومها.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) انظر ج ٤ ص ٧٢ من هذه الفتاوى - الطبعة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان